شرح كتاب الحج من «أخصر المختصرات»

قال المُؤلِّفُ: (**فَصْلٌ**) يعني: فصلٌ في المواقِيت، ويشملُ نوعَي المواقِيت: المكانيَّة، والزمانيَّة.

قال: (**وَمِيْقَاتُ أَهْلِ المَدِيْنَةِ الحُلَيْفَةُ**)، أو ذُو الحُلَيفة وهي التي تُسمَّى الآن (أبيَار عليٍّ)، وتبعُد عن المدينة تقريبًا ثلاثة عشر كيلو مترًا، وهي عن مكة أربعمائة وعشرين كيلو مترًا، وهي أبعدُ المواقِيت عن مكَّة، بل ربما إن المدنيِّ يخرُجُ من حرمٍ إلى حرمٍ إذا أرادَ الإحرام، يخرُجُ من حرمٍ إلى حرمٍ فيُحرِم، فليس هناك مسافة بين المِيقات وحرَم المدينة. وهذا مِيقاتُ أهل المدينة، ومن جاءَ من طريقهم.

قال: (**وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالمَغْرِبَ**) هنا على أساسِ أن المُضافَ محذُوف، يعني: هو مِيقاتُ أهل الشام.

(**وَالشَّامِ وَمِصْرَ وَالمَغْرِبَ: الجُحْفَةُ**) الجُحفَةُ هنا بضمِّ الجِيم، يُقال: سُمِّيت جُحفَة لأنها جحَفَها السيل، ولما جحَفَها السيلُ أصبحَت مدينة خرابًا غير آهِلَة بالسكان، ولا يُحرِمُ منها الناسُ، وإنما صارَ الناسُ يُحرِمُون بعدها من رابغ، أصبحَ الناسُ يُحرِمون بعد ذلك من رابغ، ورابغ تبعُد عن مكَّة مائة وثمانين كيلو مترًا تقريبًا، أو مائة وستة وثمانين كيلو مترًا، وهي مِيقاتٌ لأهل الشام، وأهل مصر، والمغرب، وأهل أيضًا إفريقيا وغيرهم ممن جاءَ من طريقِهم.

قال: (**وَاليَمَنِ يَلَمْلَمُ**) يعني: ومِيقاتُ أهل اليمَن: يَلَمْلَم، ويَلَمْلَم هذه يُقال لها: السعديَّة، وهي مُنحدِرةٌ من جبال السَّراة التي تصُبُّ على جبال تِهامة، وتصُبُّ على البحر الأحمر، الوادي وادِيها يصُبُّ في البحر الأحمر.

وهي بالنسبةِ للجزيرة العربية تقريبًا في الجنوبِ الغربي منها، ويبعُد عن مكَّة بمسافة تقريبًا مائة وعشرين كيلو مترًا، وهو مِيقاتٌ لأهل اليمن. وسُمِّي (يَلَمْلَم) لجبلٍ فيها يُقال له: (يَلَمْلَم).

قال: (**وَنَجْدٍ: قَرْنٌ**) قَرنٌ يُقالُ لها: (قَرنُ المنازِل)، وهي التي تُسمَّى الآن (السَّيل الكبير)، وهذا مِيقاتٌ لأهل نَجد، ونَجدٌ تُطلق على العراق، وعلى نجد التي هي اليمامة، التي تُسمَّى اليمامة في عهد النبي ﷺ، وكل ما علا فهو نَجدٌ.

وهذا مِيقاتٌ لأهل العراق، وأهل شرق المملكة العربية السعودية؛ كأهل الخليج، وإيران، والهند وغيره، هؤلاء كلُّهم طريقُهم من قَرنٍ، وهي السَّيلُ الكبير، وتبعُد عن مكَّة بمسافةِ ثمانية وسبعين كيلو مترًا تقريبًا.

والسَّيلُ الكبيرُ هذا له رأسٌ وله طرفٌ؛ فرأسُه الأصليُّ هو ما كان من جهةِ الهَدَى، طريق الهَدَى في الطائِف الذي يُسمَّى: (وادِي مَحرَم)، وأما السَّيلُ الكبيرُ فهو طرفُ الوادي، وأما رأسُه فهو وادي مَحرَم، فحينئذٍ يكونُ وادِي مَحرَم من جهةِ الطائِفِ أيضًا مِيقاتٌ نصًّا وليس مُحاذاةً، لماذا؟

لأن النبي ﷺ قال: «قَرْنٌ»، وقَرنُ المنازِل هو ذلك الوادِي الذي رأسُه من وادي مَحرَم، وينتهي بالسَّيل الكبير، فيكون السَّيلُ الكبيرُ كلاهما مِيقاتٌ لأهل المشرِق نصًّا عن النبي ﷺ.

وأيضًا رأسُ الوادي هذا الذي هو وادِي مَحرَم يبعُد أيضًا بمسافة ثمانية وسبعين كيلو مترًا.

قال: (**وَالمَشْرِقِ: ذَاتُ عِرْقٍ**) يعني: ومِيقاتُ أهل المشرِق - وهم العراقُ خُصوصًا - ذاتُ عِرقٍ.

هذه المواقِيتُ الخمسة، جمعَها بعضُهم في قولِه:

عِرْقُ العراقِ يَلَمْلَمُ يمَنِ
وذُو الحُلَيفَةَ يُحرِمُ المدَنِي

والشَّامُ جُحفَةُ إن مرَرتَ بها
وأهلُ نجدٍ قَرْنٌ فاستَبِنِ

هذه خمسةٌ، أربعةٌ منها بالاتفاقِ والإجماعِ أنها نصَّ عليها النبيُّ ﷺ في «الصحيح» وغيره، وهي: الحُلَيفة، والجُحفَة، ويَلَمْلَم، وقَرنٌ، هذه بالاتفاقِ أن النبي ﷺ نصَّ عليها نصًّا.

وأما ذاتُ عِرقٍ فقد اختلفَ أهلُ العلم فيها هل وقَّتَها النبي ﷺ، أم الذي وقَّتَها هو عُمرُ رضي الله عنه، وذلك لما ثبَتَ أن الصحابةَ جاؤوا إليه وقالوا: إن هذَين المِصرَين قد فُتِحَا – ويقصِدُون بالمِصرَين: البصرة، والكوفة في العراق –، فمن أين يُحرِمُ أهلُها؟ فوقَّتَ لهم رضي الله عنه ذاتَ عِرقٍ.

فقالوا: هذا دليلٌ على أن ذاتَ عِرقٍ إنما وقّتَها عُمرُ رضي الله عنه، ولم يُوقِّتها النبي ﷺ.

وأما الذين قالوا: إن الذي وقَّتَها هنا النبيُّ ﷺ، فقد استدلُّوا بما جاء عند مُسلم، من رواية أبي الزُّبير، عن جابر، وقد شكَّ هل نسَبَ ذلك إلى النبي ﷺ في ذاتِ عِرقٍ أم لا؟ فقالوا: هذا الشكُّ من الراوي جعلَنا لا نجزِم بأن التوقيتَ هذا كان من النبي ﷺ.

لكن هناك رواياتٌ أخرى جاءَت عند النسائي وغيرِه من «السنن»، دالَّة على أن التوقيتَ كان من النبي ﷺ، وإن كان بعضُها لا يخلُو من ضعفٍ، لكن بعضُ أهل العلم يرَى أن بعضَها يُقوِّي بعضًا.

فجمَعُوا بين الأمرَين: بأن النبي ﷺ قد وقَّتَها، لكنها لم يكُن عليها أثرٌ؛ لأن الأمصارَ لم تُفتَح حينئذٍ، فربما نسِيَها الصحابةُ أو بعضُ الصحابة، وجاءَ أولئك فسألُوا عُمر، ولم يكُن ذلك قد بلغَ عُمر رضي الله عنه، فيكون حينئذٍ عُمر قد وافقَ النبيَّ ﷺ، ولعُمر مُوافقَاتٍ كثيرة مشهُورة.

بهذا جمَعُوا بين القولَين؛ فيكون ذاتُ عِرقٍ مِيقاتٌ نصًّا، وقد وافقَ هذا النصَّ عُمرُ رضي الله عنه في توقيتِه لها.

وتحديدُ المواقِيتِ هذه مُعجِزةٌ من مُعجِزات النبي ﷺ؛ لأن أكثرَ الأمصار لم تكُن مفتوحةً في ذلك الوقتِ، فالشام لم تُفتَح في وقتِ النبي ﷺ، وكذلك العراق لم تُفتَح في عهد النبي ﷺ وإنما فُتِحَت في عهد عُمر رضي الله عنه، والشام كان بدايةُ فتحِها في عهد أبي بكرٍ، البدايات كانت في عهد أبي بكرٍ رضي الله عنه.

فهذا دليلٌ على مُعجِزةٍ من مُعجِزاتِه – صلواتُ الله وسلامُه عليه – أنه حدَّد هذه المواقِيت، أمارة إلى أن هذه الأمصار ستُفتَح وسيحُجُّ أهلُها. ولا شكَّ لأن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللهَ زَوَى

لِيَ الأَرْضَ فَرَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا» - كما في «الصحيح» - «وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا».

ولذلك أشارَ ابنُ عبد القويِّ في منظومتِه فقال:

وتحديدُها من مُعجِزاتِ نبيِّنا

لتعيينها من قبلِ فَتحِ المُعَدَّدِ

قال المُؤلِّفُ: (**وَيُحْرِمُ مَنْ بِمَكَّةَ لِحَجٍّ مِنْهَا، وَلِعُمْرَةٍ مِنَ الحِلِّ**) هذه المواقِيتُ ذكرَها النبيُّ ﷺ في الحديث الصحيح، ثم قال: «هُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ».

فإذًا من مرَّ على هذه المواقِيت، سواءٌ كان من أهلِها أو من غير أهلها وهو يُريدُ الحجَّ أو العُمرة، فحينئذٍ يجبُ عليه أن يُحرِمَ من المِيقات.

وهنا مسألة: من مرَّ بمِيقاتٍ من المواقِيت وهو يُريدُ الدخولَ إلى مكَّة، لكنه لا يُريدُ النُّسُك، هل يجبُ عليه أن يُحرِمَ بعُمرةٍ أو بحجٍّ أو لا يجبُ؟

فيه قولان:

منهم من قال: يجبُ عليه وجوبًا، وذكرُوا في ذلك رواية في «السنن» عن النبي ﷺ، أنه أوجبَ على من مرَّ المِيقات أن يُحرِمَ بعُمرةٍ. وأظنُّ أن الحافِظَ أشارَ إلى تصحيحِ هذه الرواية.

وقال آخرُون: إنما هذا على فرضِ صحَّته يُحمَل على الاستِحباب، ولو كان أمرًا لكن يُحمَل على الاستِحباب لصارِفٍ، وهذا الصارِفُ هو قولُه ﷺ: «مِمَّنْ أَرَادَ الحَجَّ أَوِ العُمْرَةَ»، فأوكَلَ هنا الإحرامَ إلى الإرادة.

وقالوا: يدلُّ عليه أن النبي ﷺ أيضًا دخلَ مكَّة عام الفتح وعلى رأسِه المِغفَر، دلَّ على أنه لم يكُن محُرِمًا.

ثم إنه دخلَ أيضًا - تعرِفون عُمرةَ الجِعْرانة -، كان راجِعًا من حُنَين وتجاوَزَ المِيقات ولم يُحرِم، لكن بدَا له بعد ذلك أن يأخُذ عُمرةً فأخذَها من الجِعرانة. فهذا أيضًا دليلٌ على أنه لا يجبُ، لكن يُستحبُّ في حقِّه أن يُحرِمَ بالعُمرة.

قولُه: (**وَيُحْرِمُ مَنْ بِمَكَّةَ لِحَجٍّ مِنْهَا**) أهلُ مكَّة من أين مِيقاتُهم؟ قال النبي ﷺ: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» في تكمِلَةِ الحديثِ، يعني: حتى أهلُ مكَّة يُحرِمون من مكَّة.

وبالنسبةِ للمواقيتِ؛ قال: «وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ»، فعندنا ثلاثةُ أمور:

من كان خارِجَ المواقِيتُ فمِيقاتُه هو: المِيقاتُ.

ومن كان دون المواقِيت لكنه خارِجُ مكَّة، فهذا مِيقاتُه محلُّه، من حيث أنشَأ؛ مثل: أهل جدَّة ومن كان دون المواقِيت.

وأما أهلُ مكَّة فمِيقاتُهم مكَّة؛ يعني: أن من كان في مكَّة وأرادَ الحجَّ أو العُمرةَ، فإنه يُحرِمُ من بيتِه، هذا الظاهِرُ.

لكن جُمهورَ أهل العلم فرَّقُوا بين العُمرةِ والحجِّ بالنسبةِ لأهل مكَّة، فقالوا: أهلُ مكَّة إذا أرادُوا الحجَّ فإنهم يُحرِمُون من منازِلهم، عملًا بقولِه: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»، وأما إن أرادُوا العُمرةَ فإنهم يخرُجون إلى أدنَى الحِلِّ، سواءٌ كان التَّنعيم أو عرفة أو غيره، المهم خارِج الأميال.

ويكون دليلُها في هذا: قصَّة عائشة حينما أرسلَها النبي ﷺ مع أخِيها عبد الرحمن لتعتمِرَ من التنعيم. فقالوا: لو كانت العُمرةُ يُحرَمُ لها من مكَّة، لما أمَرض عائشةَ بأن تخرُج إلى التنعيم.

فالجمُهورُ قالوا: بالنسبة للمُحرِم من مكَّة يُفرَّق: إن كان للحجِّ فيُحرِم من بيتِه، وإن كان للعُمرة فلا بُدَّ أن يخرُج.

والسببُ في التفريق: الدليل، ثم عندهم تعليل يقولون: لأن الحاجَّ هو سيخرُجُ إلى عرفة، ويكون حينئذٍ خرجَ خارِجَ حُدود الحرَم إلى الحِلِّ، فيكون جمعَ بين الحِلِّ والحرَم، أما المُعتمِرُ لو أحرَمَ من بيتِه فلا يكون هناك جمعٌ بين الحِلِّ والحرَم، ولذلك أُمِرَت عائشةُ أن تخرُج إلى التنعيم.

وقال بعضُ أهل العلم - وعلى رأسِهم: البخاريُّ رحمه الله -: إن أهلَ مكَّة يُحرِمون من مكَّة حتى في العُمرة، ولذلك بوَّبَ قال: (مِيقاتُ أهل مكَّة في الحجِّ والعُمرةِ). وكأن ابنَ القيِّم يميلُ إلى رأيِ البُخاريِّ رحمه الله.

ورأيُ البخاري في هذه المسألة رأيٌ قويٌّ، ويبقَى حديثُ عائشة محطُّ إشكالٍ وجوابٍ: هل عائشةُ لأنها ليست من أهل مكَّة أُمِرَت بالخُرُوج إلى أدنَى الحِلِّ، أم كما يقولُ بعضُ أهل العلم - وهو قولٌ ضعيفٌ - إن فيه تطيِيبًا لخاطِرِ عائشة رضي الله عنها، أو غير ذلك؟

على كل حال؛ هذا هو حاصِلُ المسألة هنا.